

## 800 - الحديث - 800- كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على

### عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الثامن الحديث الثامن عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه انه  
قال شهدت عمرو بن أبي الحسن سأله عبد الله بن زيد - [00:00:02](#)

عن وضوء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فدعى بtour من ماء فتوضاً لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاكفاً  
على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا - [00:00:32](#)

ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستئثر ثلاثة بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين  
مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه - [00:01:00](#)

فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان  
الذى بدأ منه وفي رواية اتنا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:01:27](#)

فاخرجنا له ماء في تور من صفر التور شبه الطست رواه البخاري ومسلم ويؤخذ من حديث عبد الله بن زيد ان الاصل في الاواني  
الحل سواء من نحاس او صفر او غيره - [00:02:00](#)

فلا يحرم منها الا ما استثنى كانية الذهب والفضة والمغصوب ونحوه فان تووضاً في انية محرمة صحت طهارته مع الاثم لأن القاعدة  
في فعل المحرم في العبادة انه ان عاد التحرير على نفس العبادة - [00:02:29](#)

بطلت العبادة بفعله وان عاد التحرير الى امر خارجي لم تفسد العبادة به وفيه نصح الصحابة والائمة رضي الله عنهم وحسن تعليمهم  
بالقول والفعل وفيه جواز الاقتصر في الغسل على مرة مرة - [00:03:00](#)

لكن الافضل التثليث ومن زاد على الثلاث فقد اساء وتعدى وظلم - [00:03:32](#)